الدعوى المتقابلة هل هي مجرد الدعوى أم تتضمن الدفاع أيضاً؟

- دراسة مقارنة للحقوق في إيران - فرنسا - مصر - لبنان

الدكتور حسين محمودي
جمهورية إيران الإسلامية
دكتوراه في القانون الخاص - لورستان - خرم آباد
h.mahmoodi64@yahoo.com

Is the counterclaim a mere claim, or is there a defense?(A comparative study of the law of Iran, France, Egypt and Lebanon)

Hossein Mahmoodi
P.h.D of private law, Iran, Lorestan, Khorramabad

الملخص:

يوجد تضارب آراء حول ان في قضية الدعوى المتقابلة هل أنها تتضمن الدفاع أم لا. اعتبر بعض الكتاب هذه القضية قسم من اقسام دفاعيات المدعي عليه امام دعوى المدعي. اعتبر مجموعة أخرى من الاساتذة أن الدعوى المتقابلة مجرد الدعوى ولم يعتبروا لها اي جانب دفاعي. نظرا تضارب الآراء المتواجدة حول هذه القضية قصدنا فهم أن الدعوى المتقابلة مجرد الدعوى أو تتضمن الدفاع ايضا ببحث و دراسة نماذج مطروحة في باب الدعوى المتبادلة. استعنا في بعض الاحيان بحقوق فرنسا، لبنان و مصر بشكل دراسة مقارنة من اجل وضوح الموضوع اكثر.

الكلمات المفتاحية: الدعوى المتبادلة – الدعوى الرئيسية – الدفاع – الدعوى.

Abstract:-

Regarding the subject of counterclaim , different opinions have been raised about the fact that claim is with defense or that there is a mere claim.

A group of writers has raised this issue as a Kind of defensive defense against the claims of the plaintiff.

A group of faculty members have considered counterclaim as claim, meaning that they do not have any defensive role for it.

Given the differences in the views expressed in this regard, we have found that, by survey and studying examples of counterclaim, we find that counterclaim is a mere claim, or it can have a defensive character.

To better clarify the issue, some of the topics have been referred to in the French, Lebanese, and Egyptian laws.

Keywords:- Counterclaim, Original claim, Defense, Claim

الف: التعريف بالدعوى المتبادلة:

في نظام المحاكمات المدنية لإيران لا يوجد تعريف واضح عن الدعوى المتقابلة ولكن على شكل غير مباشر تتنبأ المادة ١٧ من نظام المحاكمات المدنية الدعوى المتقابلة وتعدها من الدعاوي الطارئة و ضمن صلاحيات المحكمة التي رفعت فيها الدعوى الرئيسية.(شمس، ١٣٨٧، مجلد ١،ش ٨٤٢، ٨٤٣ و ٨٤٤).

في المادتين ١٤١و ١٤٣ ايضا يوجد توقع صريح حول ظروف و احكام الدعوى المتبادلة.

نظرا للمواد المذكورة قدم الحقوقيون الاجلاء تعاريف مستنبطة عن الدعوى المتقابلة نتطرق في ما يلي إلى بعضها.

الدعوى المتقابلة هي الدعوى يمكن فيها للمُطالَب تحت ظروف أن يرفعها مقابلة بالدعوى المطالِب من اجل التقليل من المحكومية التي تهدده بالممانعة الكلية منها أو جلب محكومية المطالِب بدفع امتيازات. (شمس، ١٣٨٧، مجلد ١،ش ٨٤١)

الدعوى المتقابلة الدعوى يرفعها المدعي عليه امام ادعائات المطالِب من اجل الاجابة عليها أو اضافة على الاجابة، الزام المطالِب بدفع شيئا أو القيام بعمل. (واحدي،١٣٧٠،شماره ٢،ص٧)

الدعوى الطارئة هي الدعوى ترفع عند القيام بالدعوى مرفوعة (الدعوى الرئيسية). اذا كانت الدعوى الطارئة من قبل المطالِب، تدعي بالدعوى الاضافية أو الضميمة و اذا كانت مرفوعة من قبل المطالب ردا على الدعوى المطالِب تدعي دعوى المواجه هو اذا كانت مرفوعة من قبل شخص ثالث أو على شخص ثالث تدعي دعوى اعتراض الطرف الثالث. (متين دفتري،١٣٨٨،ج١، ص ٤١٦)

الدعوى المتبادلة الدعوى فرعيه تطرح اثناء القيام بالدعوى الرئيسية من قبل المطالَب على المطالِب و هي قسم من اقسام الدعاوي الطارئة و الشرط اللازم المتبادل أن تكون مع الدعوى الرئيسية من منشأ واحد أو ترتبط ارتباطا وثيقا مع الدعوى المذكورة. (مدني، آبان ١٣٧٦،مجلد ١،ص٤١٦)

اعتبرت المادة٦٣ من نظام المحاكمات المدنية الفذنسوي الجديد الدعوى المتبادلة من ضمن المطالبات الطارئة و قامت بتعريفها ضمن مادة ٦٤ من القانون نفسه. تقول هذه المادة: أن الدعوى المتبادلة طلب يطرحه المطالَب الرئيسي من اجل الحصول على فائدة دون رد طلب الطرف الاخر فحسب.

نظرا للتعاريف المطروحة وكذلك مادتي ١٧ و ١٤١ من نظام المحاكمات المدنية الايرانية يمكن تقديم هذا التعريف: ((الدعوى المتبادلة قسم من اقسام الدعوى الطارئة و أن تكون من منشاء واحد مع الدعوى الرئيسية أو ذات صله. والمطلوب في الدعوى الرئيسية برفعها، إما يطلب امتيازا من المطالب في الدعوى الرئيسية دون ان يستتر فيه دفاعا أو يقصد معاقبه المطالب في الدعوى الرئيسية مع طلب الامتياز منه))

فلذا نظرا للتعريف المطروح، الدفاع لوحده دون ان يكون اخذ الامتياز فيه مستترا لا يعد الدعوى متبادلة.

من اجل التبيين الاكثر ندرس الانظمة القانونية المذكورة في المقدمة.

ب: النظام القانوني الفرنسي

نظرا للتعريف المذكور حول الدعوى المتبادلة في مادة ٦٤ من نظام المحاكمات المدنية الفرنسية الجديد تقول:((الدعوى المتبادلة طلب يقوم به المطلوب الرئيسي من اجل الحصول على فائدة دون رد طلب الطرف الاخر فحسب)) يمكن الاستنتاج ان في هذا النظام القانوني للالدعوى المتبادلة ميزه ثنائيه. من جانب تكون دفاعا امام الدعوى المطالب الرئيسي ومن جانب آخر تقصد كسب الامتياز من المطالِب.

قيل في هذا المضمار أن المطالَب له هدفان من اقامه الدعوى المتبادلة: الدفاع عن الدعوى الرئيسية و الحصول على امتياز معلوم.(بدريان،١٣٩١،ص٣٣)

نظرا للمادة المذكورة في نظام المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد و كذلك الاسلوب القانوني المتبع في فرنسا يبدوا ان الدعوى المتبادلة في هذا البلد ليست الدعوى فحسب بل يستتر فيها نوع من الدفاع ايضا. تم تأكيد تأييد الدور الدفاعي للالدعوى المتبادلة في نظام فرنسا القانوني. ان الدعوى المتبادلة هدفها الوحيد هو كسب الامتياز لرافعها و هذا الامتياز

يتمايز تماما عن الدفاع تجاه الدعوى الرئيسية و بالنهاية لو لم يكن قصده رفض الدعوى الرئيسية لا تقبل كالدعوى متبادلة. (نفس المصدر، ص٣٥).

في النتيجة ان الدعوى المتبادلة في نظام فرنسا القانوني له ميزه ثنائيه. من جانب يكون دفاعا امام الدعوى الرئيسية و من جانب اخر المطالِب في الدعوى الرئيسية يرفع هذه مع الدعوى بهدف الحصول على امتياز من المطالِب.

كذلك بالنظر إلى اكثر استخدامات الدعوى المتبادلة في حقوق فرنسا الذي يكون في بحث المهاترة يمكن الوصول إلى النتيجة المذكورة اعلاه (قهرماني، ١٣٨٦،ج١، ص٢٠).

بعباره أخرى بما ان الهدف من رفع الدعوى التهاتر اضافه إلى الحصول على امتياز للمطالب لهذا القسم من الدعوى يكون رفض الدعوى المطالب لدعوى الرئيسية. لذا يمكن الاستنتاج منه اذا امكن تصوره بالدعوى المتبادلة الذي هو الحال في النظام الفرنسي القانوني. لذا يمكن تصور هذان الهدفان للالدعوى المتبادلة يعني الحصول على امتياز والدفاع امام الدعوى الرئيسية.

ج: قانون لبنان و مصر

تقرر المادة ٣٢ من نظام المحاكمات المدنية اللبناني الجديد أن((احيانا هدف المطالَب في بياناته اضافه إلى رد ادعاء المطالِب يكون اصدار قرار على حده ضدا له (المطالِب))) فيستفاد من الدعوى المتبادلة للوصول إلى هذا الهدف.

في الواقع جاء في توضيح هذه المادة ان المطالَب، برفع هذه القضية يرفض ادعاء المطالب من جهة والحصول على امتياز معلوم من المطالب من جهة أخرى. (محمدالحجار،٢٠٠٧ ميلادي، ص٣٨٥)

المثال الذي ضرب في هذا المجال هو أن المستأجر بموجب عقد الايجار الزم المؤجر بالقيام بتعميرات في عين المستأجرة ولكن المؤجر اقام الدعوى متبادلة على اعلان بطلان أو فسخ عقد الايجار. وفقا لهذا المثال، المؤجر علاوة على رفض ادعاء المطالب تمكن برفع قضيه اعلان بطلان أو فسخ عقد الايجار ان يبطل نص الإجارة المنعقدة بينه و بين المستأجر (نفس المصدر، صص ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦)

كذلك اشير إلى ان الهدف من الوسائل الدفاعية فقط رفض ادعاء المطالب في حين ان في الدعوى المتبادلة اضافه على رفض ادعاء المطالب يريد المطالَب قراراً اخر ضد المدعي وذلك بالحقيقة مطالبة منفعة أخرى (نفس المصدر، ص٣٩٣).

استنادا لهذا في لبنان ايضا الدعوى المتبادلة ليست دفاعا فحسب و تجلب ميزه لرافعها في مصر لا يوجد تعريف عن الدعوى المتبادلة ولكن تم التعرض لها في المادة ١٢٥ من نظام المحاكمات المدنية المصرية.

قال الحقوقيون في توضيح و تفسير الدعوى المتبادلة ان الهدف منها الحصول على قرار قضايي على المدعي وفي الواقع الهدف من اقامه الدعوى المتبادلة ليس فقط رفض ادعاء المطالب بل برفعها يروم المطالَب كسب امتيازات جديده ولمثال المعروض هو ان المطالِب للالدعوى الرئيسية يقيم الدعوى لتنفيذ العقد ولكن المدعي عليه لهذه الدعوى يقوم بردها مطالبا الفسخ أو ابطال العقد.(عبد على الكعبي، ٢٠١١، ص٢٤٧)

لذلك في مصر ايضا الدعوى المتبادلة ليست دفاعا فحسب و المدعي عليه برفعها يروم إدعائات جديدة.

د: النظام القانوني في ايران

في النظام القانوني الايراني خلافا لنظام فرنسا القانوني و مصر و لبنان القانوني المأخوذ عن النظام الفرنسي نظرا إلى المادة ١٤١ من نظام المحاكمات المدنية الذي يقول: ((يتمكن المطالَب ان يرفع الدعوى امام ادعاء المطالِب تسمي هذه الدعوى بالدعوى المتبادلة اذا كانت من منشاء واحد مع الدعوى الرئيسية أو لها معها صله وثيقة و تناقش معها، و لو لم تكن الدعوى متبادلة ستناقش بصوره مجزئه في محكمة صالحه. الشكوتان بينهما ارتباط وثيق عندما يؤثر القرار الصادر لكلي الشكوتين فيهما)).

يمكن القول ان الدعوى المتبادلة يمكن ان تكون لها ميزه ادعائية فقط وكذلك ميزه ثنائيه يعني ادعائية ودفاعية.

من اجل ايضاح الموضوع نذكر امثله في هذا الباب.

١- يرفع المطالِب الدعوى على المطالَب لالزامة بتنظيم وثيقة رسميه بموجب وثيقة عقد البيع العادية. في المقابل، المطالَب بالدعوى الرئيسية يقوم برفع قضيه كمطالَب بالزام المطالب في الدعوى الرئيسية و هو مطالَب في الدعوى المتبادلة من اجل دفع ما تبقي من ثمن المعاملة. في هذا المثال الدعوى المتبادلة مع الدعوى الرئيسية ذات منشاء واحد و مُطالبها دون ان يقوم بالدفاع امام الدعوى الرئيسية يقوم برفع قضيه ضد مطالب الدعوى الرئيسية. لذلك في ايران يمكن الحصول على مصاديق للالدعوى المتبادلة على أنها الدعوى فحسب دون ان تتضمن دفاعا و هذا الامر خلافا لنظام فرنسا و مصر و لبنان القانوني حيث ضمنوا الدعوى المتبادلة دفاعا.

٢- يقوم المطالب بطرح الدعوى لإعلام فسخ معاقده البيع ضد المطالَب و لكن المطالَب في المقابل يقوم بطرح الدعوى مبنيه على الوثيقة. في هذا المثال، الدعوى المتبادلة ذات منشاء واحد مع الدعوى الرئيسية ولكن المطالَب الرئيسي قام بطرحها بادعاء جديد و ايضا رفض ادعاء المطالب يعني في الواقع الدعوى المتبادلة لها ميزه ثنائيه(ادعائيه- دفاعيه)

٣- يقوم المطالِب برفع الدعوى تتضمن مطالبه ثمن معاملة ما، بالمقابل المطالِب يقوم برفع الدعوى تتضمن وجود طلب عند المطالِب حيث لم تكن مشفوعة بوثيقة رسميه ولا مقبولة عند المطالِب(مهاترة قضائية) في هذا المثال يوجد ارتباط بين الشكوتين حيث باثبات ادعاء المطالَب يتم رفض ادعاء المطالب. لذلك الدعوى المتبادلة لها ميزتين ادعائية ودفاعية.

النقطة التي يجب التطرق اليها هو موضوع المادة ١٤٢ من نظام المحاكمات المدنية. تقول هذه المادة:((ترفع الدعوى المتبادلة بموجب طلب لكن شكاوي المهاترة، الصلح، الفسخ، رد الطلب و امثالها التي تطرح من اجل الدفاع عن الدعوى الرئيسية لم تكن الدعوى متبادلة ولا تحتاج لتقديم الدعوى منفصله)).

في هذه المادة شكاوي المهاترة، الصلح، الفسخ و رد الطلب التي تكن تمثيليه و ليست حصريه لم تعد الدعوى متبادلة اذا كانت دفاعا عن الدعوى الرئيسية. في الواقع هذه

الدعاوي و ان كانت متشابهة مع الدعوى المتبادلة ولكنها استثنيت عن الدعوى المتبادلة في حال ان في انظمه فرنسا و لبنان ومصر القانونية كما اشير يتطرقون لادعاء الفسخ بعنوان الدعوى متبادلة.

يعتقد مجموعة من حقوقيي نظام المحاكمات المدنية الاعزاء حول مادة ١٤٢ من نظام المحاكمات المدنية ان المادة ١٤٢ إلى جانب حريه الدفاع قد بينت حدود الدفاع و الدعوى المتبادلة. بعباره أخرى إذا كان قصد المطالَب فقط رفض الدعوى فهذا دفاع و يقع تحت مادة ١٤٢ ولكن لو كان القصد الحصول على امتيازات فهي الدعوى متبادلة حيث يجب ان تكون ضمن الدعوى. (مولودي،١٣٩٠،بحث الدعوى المتبادلة)

في الواقع حسب اعتقاد هؤلاء الحقوقيين الدعوى المتبادلة الدعوى فحسب. استنادا بهذا الراي يمكن الاشارة إلى راي شارحي مدرسة روما في هذا المجال شارحي حقوق روما استنتجوا نظرا لهدف اقامه الدعوى المتبادلة الذي هو الامتناع من تكرار و تجديد الدعاوي والممانعة من التعارض المحتملة (كاتوزيان،١٣٦٨،ص٣٦)

استنتجوا ان هذه الاهداف تقوي هذه المقولة: ان الدعوى المتبادلة ليست من انواع الدفاع. و ان كانت هذه النظرة صحيحه تماما نظرا إلى مفهومها ولكن نظرا للامثله المذكورة في المادة ١٤٢ حيث يشاهد فيها الفسخ ايضا يمكن القول: ان طرح الدعوى لاعلام الفسخ بسبب حصول المطالَب على امتياز لان العلاقة التعاقدية التي بينه و بين المطالب تذهب ولا يعد المطالَب متعهدا للمطالِب ضمن العقد(محمدالحجار،٢٠٠٧ ميلادي، ص ٣٨٦-٣٨٤).

في هذا المجال يقول الراي الاستشاري ٧/٧٤٥٤-٨٢/١٠/١١ للدائرة الحقوقية للسلطة القضائية: نظرا للقسم الاخير من المادتين ١٤١ و ١٤٢ لنظام المحاكمات المدنية عام ٢٠٠١م اذا المطالَب في الدعوى الالزام في مقام الدفاع يقول ان وثيقة عقد البيع و العقد قد فسختا، في هذا الفرض لا يحتاج إلى تقديم الدعوى ولكن في اي وقت قام المطالَب المذكور بطلب اصدار قرار لفسخ المعاملة ضمن الدعوى يقوم بها، هنا تتضمن التقابل و يجب على مدعي الفسخ ان يقدم الدعوى التبادل. (مسيحي، ١٣٨٧، ص ١٦٤و١٦٥).

لذلك في نظام ايران القانوني نظرا إلى المادة ١٤١ من نظام المحاكمات المدنية، الدعوى التبادل التي تكون ذات منشاء واحد مع الدعوى الرئيسية تكون الدعوى فحسب بعض

الاحيان دون ان تتضمن دفاعا و بعض الاحيان تكون ذات ميزه ثنائيه يعني الدعوى للحصول على امتياز و كذلك دفاع لرفض الدعوى المطالِب و لكن حينما تكن الدعوى المتبادلة ذات علاقه مع الدعوى الرئيسية نظرا لتعريف العلاقة الكاملة الوارد في هذه المادة تتضمن الدعوى المتبادلة الدور الدفاعي دائما يعني ذات ميزه شكوائية ودفاعية.

نظرا لمادة ١٤٢ من نظام المحاكمات المدنية أيضاً تبينت بعض الدعاوي بصوره تمثيليه وان كانت تشبه الدعاوي المتبادلة و لكنها استثنيت من هذه الدعاوي و يبدوا ان بعض امثلتها كالدعوى الفسخ لا يمكن ان يكن لها دور دفاعي بل باثباتها يحصل امتياز للمطالِب.

في النتيجة بسبب تدوين هذه المواد حصل اختلاف بين حقوقيي بلدنا الاعزاء حول هذا الموضوع.

في الحقيقة بعض الحقوقيين نظرا إلى الجانب الدفاعي لدعوى المتبادلة اعتبروها جزءا من الدفاعيات. هم يعتقدون ان ردة فعل المطالَب تجاه تعقيب و الدعوى المطالِب تتصور في وجوه: الف: الدفاع بالمعني الاخص أو الاجابة عن ماهية الدعوى. ب:...د: الدعوى المتقابلة والدفاع بالمعني الاعم الذي يشمل جميع هذه الادوات الدفاعية. (متين دفتري،١٣٨٨،ص٢٤٨)

كذلك البعض من الحقوقيين الاعزاء نظرا لامثله من الدعوى المتبادلة التي يكون فيها الهدف من بيان الدعوى المتبادلة، الحصول على امتياز و كذلك وجود المادة ١٤٢ من نظام المحاكمات المدنية الذي يعتبرونه الحد الفاصل بين الدفاع و الدعوى جعل ان يعتبروا الدعوى المتبادلة ذات ميزه شكوائيه فحسب.(مولودي،١٣٩٠،بحث دعواي متقابل)

كذلك البعض من الحقوقيين الاعزاء ابدوا رايا تركيبيا. هذه المجموعة من الحقوقيين اعتبرت الدعوى المتبادلة انها الدعوى ودفاع واعتقدوا هؤلاء الحقوقيون ان الدعوى المتبادلة الدعوى طارئه (إلى جانب الدعوى الاضافية، الدعوى جلب الطرف الثالث، الدعوى ورود الطرف الثالث) و احدي طرق الدفاع (إلى جانب الايرادات، الدفاع بالمعني الاخص والمهاترة) (واحدي،١٣٧٠،ص٦)

الخاتمة:

بعد دراسة الانظمة القانونية الاجنبية حصلت هذه النتيجة ان لدعوى المتبادلة ميزه ثنائيه يعني انها دفاع امام ادعاء المطالِب و كذلك تتضمن ادعاء جديد لمطالب هذه الدعوى.

في نظام إيران القانوني أيضاً نظرا إلى المادة ١٤١ من نظام المحاكمات المدنية وتبيين مختلف العلاقات بين الدعوى المتبادلة و الدعوى الرئيسية حصلت على هذه النتيجة ان الدعوى المتبادلة ايضا تتمكن ان تكون الدعوى دفاعيه فحسب دون ان يستتر فيها دفاع و ايضا تتمكن ان تكون بشكل يكون لها دور الدفاع ودور الدعوى. فلذا في نظام ايران القانوني الدعوى المتبادلة ذات المنشاء الواحد مع الدعوى الرئيسية في بعض الاحيان تكون بشكل الدعوى فحسب دون ان يستتر فيها دفاع وبعض الاحيان ايضا تكون ذات ميزه ثنائيه. يعني الدعوى للحصول على امتياز وكذلك دفاع لرفض ادعاء المطالِب. ولكن عندما تكون الدعوى المتبادلة والدعوى الرئيسية مرتبطة تماما نظرا لتعريف العلاقة الوثيقة في مادة ١٤١ من نظام المحاكمات المدنية بان الدعوى المتبادلة يستتر فيها الدور الدفاعي دائما. يعني لها ميزه الدعوى إلى جانب الميزة الدفاعية حيث اشير اليها في الأمثلة المذكورة داخل المقال.

المسألة هنا هي ان في جميع الانظمة القانونية المدروسة، الدعوى المتبادلة كما يفهم من عنوانها يثبت لها الدور الشكوايي ولا يوجد ترديد ان المطالَب في الدعوى الرئيسية يبغي الحصول على امتياز من طرحها.

قائمة المصادر والمراجع

- **الفارسية**

١- بدريان، فخر الدين، بررسي تطبيقي دعواي متقابل، تهران: مؤسسة فرهنگي انتشاراتي نگاه بينه، ١٣٩١.

٢- شمس، عبدالله، آيين دادرسي مدني(دوره پيشرفته)، جلد ١، تهران: انتشارات دراك،١٣٨٧.

٣- قهرماني، نصرا...، مباحث دشوار آئين دادرسي مدني، ج١،تهران:انتشارات فرهمندي، ١٣٨٦.

٤- كاتوزيان، ناصر، اعتبار امر قضاوت شده، تهران: انتشارات كانون وكلاي دادگستري مركز، چاپ سوم، ١٣٦٨.

٥- متين دفتري، احمد، آئين دادرسي و بازرگاني، ج١، تهران: انتشارات مجد، ١٣٨٨.١
٦- مدني، سيد جلال الدين، آيين دادرسي مدني، جلد ١، تهران: انتشارات پايدار، ١٣٧٦.
٧- مسيحي، مهرزاد، قانون آئين دادرسي مدني در آئينه آراء قضايي و نظرات مشورتي، ج اول، تهران: انتشارات خرسندي، ١٣٨٧.
٨- مولودي، محمد، جزوه درس آئين دادرسي مدني ارشد، بحث دعواي متقابل، دانشگاه بوعلي سينا همدان،.١٣٩٠
٩- واحدي، جواد، مقاله دعواي متقابل، تهران: مجله حقوقي وقضاييه دادگستري، سال اول، ١٣٧٠.

- **العربية**

١- عبد على الكلبي، هادي حسين، النظرية العامة في المطالبات العارضة الدعوى الحادثة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١١ميلادي.
٢- محمد الحجار، المحامي، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية، بيروت: منشورات المجلس الحقوقية، ٢٠٠٧ ميلادي.